



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة التونسية للتنمية المركزية في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بإقامة "روزا"، الطابق الرابع، 56 شارع الحبيب بورقيبة، باردو، تونس.

من جهة،

والمدّعي عليه: الرئيس المدير العام لشركة النقل بتونس، الكائن عنوانه بمكاتبه بالمقر الاجتماعي للشركة، شارع اليابان عدد 33، مونبليزير، 1001 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 19 جوان 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/199 والمتضمّنة أنها تقدّمت بتاريخ 7 ماي 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لشركة النقل بتونس قصد الحصول على توضيحات بخصوص شبهة فساد متعلّقة برئيسة مصلحة تعمل بالشركة، غير أنها لم تتلق أي رد على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على المعلومة المطلوبة مؤسّسة دعواها على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 27 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/282 والمتعلّقة بنفس موضوع القضية عدد 2018/199.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة ضمّ القضيتين

حيث تولّت المنظمة المدّعية تقديم دعوى بتاريخ 19 جوان 2018 رسمت تحت عدد 2018/199 قصد إلزام الرئيس المدير العام لشركة النقل بتونس بتمكينها من توضيحات بخصوص شبهة فساد متعلّقة برئيسة مصلحة تعمل بالشركة. وحيث تولّت العارضة تقديم دعوى أخرى في نفس الموضوع بتاريخ 27 أوت 2018 رسمت تحت عدد 2018/282.

وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى عدد 199 و 282 أنّها موجّهة ضد هيكل عمومي واحد، وأنّها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها، فإنّه يتعيّن ضمهما والبتّ فيهما بقرار واحد.

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام الرئيس المدير العام لشركة النقل بتمكين العارضة من توضيحات بخصوص شبهة الفساد المتعلّقة برئيسة مصلحة تعمل بالشركة. وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإن ممارسته تتمّ طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يتبيّن أنّ موضوع الدعوى الراهنة يتجاوز حدود النفاذ إلى معلومات أو وثائق أنشأتها أو تحصلت عليها الجهة المدّعي عليها، ليشمل البحث والتقصّي حول شبهات فساد منسوبة إلى أحد إطارات الشركة، وهو ما يخرج تماما عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تمّ بيانها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه عدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة ما يلي:

أولاً: ضم القضية عدد 282 الى القضية عدد 199 والبت فيهما بقرار واحد.

ثانياً: عدم قبول الدعوى

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي